

الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

لجنة الحقوق والحريات والتدابير الانتقالية



باب الحقوق والحريات

تم الاعتماد بالجلسة الثالثة والاربعون المنعقدة بتاريخ 9 / 11 / 2014 م بمقر الهيئة بمدينة البيضاء

المادة ()

الحقوق والحريات أساس الحكم ، وتلتزم الدولة بترسيخها وتأكيد قيم الديمقراطية والكرامة الإنسانية والمساواة والحرية. وذلك كله في إطار مقاصد الشريعة ونصوصها القطعية .

الفصل الأول

حقوق متعلقة بجسد الإنسان

المادة ()

الحق في الحياة

1. تضمن الدولة الحق في الحياة.
2. تكفل الدولة تعويض المتضررين في جرائم الدماء والجروح في حالة عدم معرفة الجاني.
3. تلتزم الدولة برعاية ضحايا الإرهاب والكوارث الطبيعية.

المادة ()

حرمة الجسد وسلامته البدنية والعقلية

لكل شخص الحق في حرمة جسده وسلامته البدنية والعقلية، وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للآتي:

1. حظر التجارب العلمية والطبية على الإنسان لغير مصلحته العلاجية.
2. حظر العبودية وشبه العبودية.
3. حظر الكسب المادي من جسد الكائن البشري.
4. حظر التعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.
5. حظر الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي.
6. حظر كافة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية.
7. حظر العنف بكافة أشكاله.
8. ضمان الرعاية الصحية لكافة المواطنين وتوفير الخدمات الوقائية والعلاجية لهم.

الفصل الثاني

حقوق متعلقة بالكرامة الإنسانية

المادة ()

حرمة الحياة الخاصة

تضمن الدولة حرمة الحياة الخاصة وحظر التدخل التعسفي فيها، ومن ذلك:

1. حرمة المساكن، ولا يجوز دخولها إلا في حالة الضرورة ولا تفتيشها إلا في حالة التلبس أو بأمر قضائي .
2. حرمة المراسلات والمحادثات، ولا تخضع للمراقبة إلا بعد إذن من القاضي المختص .
3. حرمة البيانات الشخصية .

المادة ()

الحق في المساواة بين المواطنين والمواطنات

تضمن الدولة المساواة بين المواطنين والمواطنات في القانون وأمامه، وعليها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير الآتية :

1. حظر التمييز حرمانا أو انقاصا أو زيادة أو تقييدا.
2. حظر تولي الوظائف العامة لمن يحكم عليه في جريمة تمييز.
3. تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم وتنمية قدراتهم.

المادة ()

حظر التمييز ضد المرأة

تحظر كافة صور التمييز ضد المرأة، ومن ذلك:

1. الفصل التعسفي بسبب يتعلق بالأمومة والحق في إجازة مدفوعة الأجر وإجازة بعد الولادة.

2. الإكراه على الزواج .

3. كل صور العنف ضد المرأة وتتخذ التدابير اللازمة للوقاية منه.

وتضمن الدولة :

4. الفرص المتساوية بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤوليات في كافة القطاعات.

5. الحق في ترتب نفس الآثار على كون المرأة لبيبة أسوة بالرجل.

كما تلتزم الدولة بالحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

المادة ()

الحق في محاكمة عادلة

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة بشأن أي تهمة جنائية أو للبت في حقوقه والتزاماته أمام محكمة مختصة منشأة بناء على قانون وله فيها كافة الضمانات، ومنها على وجه الخصوص:

1- الإعلان عن أي إيقاف للجهة القضائية المختصة ولعائلة الموقوف أو للشخص الذي يختاره وتحديد مكان الاعتقال وإعلامه بحقوقه عند اعتقاله.

2- الحق في اختيار محام، وتكفل الدولة محام لغير القادرين بموجب الإعانة القضائية.

3- وجوب حضور محام للمتهم بجناية أمام محكمة الجنايات.

4- علنية المحاكمة في حدود النظام العام والعدالة والإنصاف.

5- مشروعية دليل الإدانة.

6- إعطاء الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع والسماح للمتهم بالاتصال بذويه ومحاميه وبمن يرى لزوم الاتصال به.

- 7- حق كل شخص في معرفة شخصية المسؤول عن القبض عليه و الشخص الذي يحقق معه.
- 8- الحق في أن يكون حاضراً للمحاكمة.
- 9- الحق في الاستعانة بمترجم.
- 10- الحق في الصمت وألا يجبر على تقديم دليل وتنبهه على مسؤوليته على كل ما يدلي به وعلى حقه في العرض على طبيب.
- 11- الحق في الطعن أمام محكمة أعلى.
- 12- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.
- 13- قوة الأمر المقضي.
- 14- الحق في احترام الكرامة الإنسانية في كافة الإجراءات الجنائية.
- 15- الحق في المحاكمة في مدة معقولة وضمان سرعة الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات وتحديد مددها.
- 16- حظر الإيقاف والحبس إلا في الأماكن المحددة قانوناً وضمان إعادة التأهيل المودعين فيها.
- 17- تسبب الأوامر الماسة بالحقوق والحريات.
- 18- الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي للمحافظة على الدليل أو الأمن العام، ولا يلجأ إليه إلا في حالة عدم كفاية بدائله.

المادة ()

الحق في الحياة الكريمة

تضمن الدولة مستوى معيشة كريمة ورفاه يتناسب مع أوضاعها الاقتصادية لكافة المواطنين والمواطنات، ومن ذلك اتخاذ التدابير الآتية:

- 1- إدماج مجهولي النسب في المجتمع وتمكينهم من مظاهر الحماية الاجتماعية وتوفير الغطاء الاجتماعي لهم.
- 2- توفير حياة كريمة للمتقاعدين والمطلقات والأرامل والمعيلات والعوانس.
- 3- توفير معونة سكن لغير القادرين.
- 4- رعاية المسنين وحفظ كرامتهم وتمكينهم من الاستفادة من كافة الخدمات الوقائية والعلاجية.
- 5- الحماية من كافة المخاطر الاجتماعية ومنها البطالة والشيخوخة.

الفصل الثالث

حقوق تتعلق بالفكر

المادة ()

حق الملكية الفكرية

تضمن الدولة:

- 1- حماية الحقوق المادية والمعنوية للملكية الفكرية بكافة صورها.
- 2- حماية التراث الشعبي والموروث الثقافي والحضاري الذي آل إليها بعد وفاة المؤلف.
- 3- حماية حق الاستغلال المادي لأصحاب الموروث الثقافي.
- 4- حماية الملكية الصناعية إذا تميزت بالجددة على المستوى الدولي.
- 5- اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإخلال بالملكية الفكرية.

المادة ()

الحق في التعليم

التعليم حق لكل مواطن ويهدف إلي بناء الشخصية والحفاظ على الهوية الوطنية وتأسيس البحث العلمي في التفكير و تنمية المواهب وتشجيع الابتكار وترسيخ القيم الاسلامية والإنسانية وقيم المواطنة والتسامح والتضامن والسلام واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير فرص التعليم لكل فرد وفق قدراته العقلية والعلمية. وتكفل في سبيل ذلك :

- 1- بناء المناهج العلمية بما يضمن الازدهار والاستقرار وفق معايير الجودة العالمية.
- 2- إلزامية التعليم إلى سن الثامنة عشرة .
- 3- نشر المدارس والمعاهد على كافة الإقليم الليبي.
- 4- تشجيع التعليم المهني والفني وتطويره .
- 5- ضمان التدريب المستمر للمعلمين والمعلمات ومراعاة حقوقهم المادية والمعنوية.
- 6- انفتاح مؤسسات التعليم على كافة التجارب الإنسانية.
- 7- تعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المادة () التعليم الجامعي

تتخذ الدولة التدابير اللازمة للآتي:

- 1- ملكية الدولة للجامعات العامة، وضمان استقلالها مالياً وأكاديمياً، وحرية إنشاء الجامعات الخاصة، وذلك وفق السياسات التعليمية للدولة .
- 2- ضمان التنافسية وتشجيع التعاون بين الجامعات محلياً ودولياً .
- 3- ضمان الحرية الأكاديمية والحق في تتبع المعرفة لذاتها .
- 4- مراعاة حقوق المهوبين في التعليم الجامعي .

المادة () حرية البحث العلمي

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتطوير البحث العلمي، ومن ذلك:

- 1- تطوير البحث العلمي وضمان حقوق المتمتع بفوائد التقدم العلمي والتقني وتوفير الأطر المؤسسية اللازمة لذلك .
- 2- حماية حقوق الباحثين الأدبية والمادية وكفالة المبدعين والمخترعين وضمان حقوقهم .
- 3- تشجيع التعاون الدولي في البحث العلمي .

المادة ()

الحق في تكافؤ الفرص في التعليم

تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة لتكافؤ الفرص في التعليم بين كافة المواطنين والمواطنات، ومن ذلك :

- 1- وضع ما يلزم لتحقيق التكافؤ الاجتماعي والاقتصادي اللازم للتكافؤ في التعليم.
- 2- حظر اشتراط الإقامة ومحل الميلاد للالتحاق بأي مؤسسة تعليمية أو مركز بحثي.
- 3- إعطاء الأولوية للتعليم بمختلف مراحله وللبحث العلمي في نسب توزيع الدخل القومي.
- 4- ضمان الدولة مجانية التعليم بكافة مراحله وفق الفئات العمرية المناسبة لكل مرحلة تعليمية.

الفصل الرابع
حقوق متعلقة بالنشاط
المادة ()
الملكية الخاصة

- 1- حرمة الملكية الخاصة .
- 2- الالتزام باستغلال الملكية الخاصة وفق مقتضيات المصلحة العامة.
- 3- جواز استعمال الملكية الخاصة في حالة الضرورة مقابل تعويض عادل وناجز.
- 4- جواز نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة والتعويض العادل والقبلي عنها.
- 5- حظر المصادرة العامة للممتلكات.
- 6- حظر فرض الحراسة إلا باتفاق أو بأمر من القاضي المختص.

المادة ()

حق الإقامة والتنقل

تكفل الدولة لكافة المواطنين والمواطنات الحق في التنقل ونقل الممتلكات دون قيد داخل الإقليم الليبي، كما تضمن لهم:

- 1- حق التمتع بالمرافق أيًا كان محلها وتسهيل التنقل والإقامة للاستفادة من مشاريع التنمية.
- 2- عدم جواز منع الإقامة والتنقل أو فرض الإقامة الجبرية إلا بأمر قضائي .
- 3- حرية السفر والمهجرة المؤقتة والدائمة. ولا يكون المنع من السفر إلا بأمر قضائي.
- 4- حظر إبعاد المواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها وعدم جواز تسليمه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- 5- حظر التهجير القسري، وتكفل الدولة حق العودة والتعويض عنه.
- 6- عدم ربط ممارسة اي نشاط أو الالتحاق به بمكان الإقامة أو محل الميلاد .

المادة ()

حق التعبير و حرية الفكر

1. الأفكار حرة طليقة، وتضمن الدولة التعبير عنها .
2. حق تقرير النشر وحرية مكفولة، مع عدم الإخلال بحق أي شخص في الرد على ما تم نشره .
3. تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الحياة الخاصة من النشر، ومن ذلك :
 - حظر القذف والتشهير والتحريض على الكراهية والعنصرية والعنف وحظر التكفير.
 - حظر فرض الأفكار بالقوة والتهديد.
 - حظر تزييف الحقائق عمداً .

المادة ()

حق الترشح والانتخاب

لكل مواطن الحق في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وعادلة يتساوى فيها كافة المواطنين. ويحظر حرمانه منها إلا بحكم قضائي بات.

المادة ()

حق المشاركة

من أجل المشاركة الديمقراطية، تضمن الدولة:

- 1- حق المواطنين في تقديم التماس أو مقترح تشريعي، والالتزام بإصدار قانون تنظيمي بذلك.
- 2- حق الجمعيات في المساهمة لإعداد مقترحات مشاريع القوانين المتعلقة بمجال نشاطها، والالتزام بإصدار قانون تنظيمي بذلك.
- 3- تنظيم السلطة التشريعية للدور التشاوري والاستشاري لمنظمات المجتمع المدني وتقديم مقترحاتها للسلطات والمؤسسات العامة.

المادة ()

منظمات المجتمع المدني

- 1- تتولى الدولة تعزيز دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها.
- 2- يحظر ارتباط منظمات المجتمع المدني بالأحزاب السياسية.
- 3- يحظر على منظمات المجتمع المدني تلقي أي تمويل حكومي أجنبي أو من مصدر غير مشروع أو مجهول.
- 4- تضع الدولة المعايير اللازمة للتوازن بين متطلبات استقلال مؤسسات المجتمع المدني ولوازم الشفافية.

المادة ()

الحق في تكوين الجمعيات والنقابات

تضمن الدولة حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس غير ربحية ودون إذن مسبق، وذلك وفق الآتي:

- 1- اشتراط تسجيلها.
- 2- حظر تدخل الدولة في شؤونها إلا وفق القانون وبما يتفق مع استقلاليتها.
- 3- حقها في الدفاع عن مصالح أعضائها والهدف الذي قامت من أجله.
- 4- جواز الانضمام إليها و الانسحاب منها.
- 5- حظر تشكيلها والانضمام إليها من العسكريين وقوات الأمن وارتباطها بأي تشكيل مسلح أو شبه مسلح.
- 6- لا يُوقف عملها إلا بأمر قضائي ولا تحل إلا بحكم قضائي بات.
- 7- ممارسة نشاطها علناً وحظر السري منها.
- 8- حقها في تمثيل المنظمين إليها أمام القضاء وغيره.

المادة ()

حق التجمع والتظاهر

تضمن الدولة حق التجمع والتظاهر السلمي، وذلك وفق الآتي:

- 1- اشتراط الإخطار دون الإذن.
- 2- حظر فرض قيود إلا وفق معايير حقوق الإنسان.
- 3- حفظ الدولة لأمن التظاهرات.
- 4- قرار منع التجمع والتظاهر مُسبب باعتبارات محدودة.
- 5- عدم فرض عقوبات جنائية على التظاهر والتجمع إلا لما يرتكب من جرائم خلالها.
- 6- حظر استعمال القوة إلا في حدها الأدنى في حالة الضرورة.

المادة ()

الأحزاب السياسية

لكل مواطن الحق في اختيار توجهاته السياسية، وتضمن الدولة حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها والانسحاب منها، مع الالتزام بالآتي:

- 1- عدم الارتباط العضوي للحزب بتيارات خارج الوطن.
- 2- محافظة الحزب على الوحدة الوطنية.
- 3- الشفافية في مصادر تمويلها وحظر التمويل الخارجي للأحزاب.
- 4- حظر ممارسة النشاط التجاري على الأحزاب.
- 5- مساهمة الدولة في تمويل الأحزاب السياسية، وينظم ذلك بقانون.
- 6- نبد الحزب للعنف والإرهاب والكراهية والتمييز وحظر توظيفه للقبيلة أو الجهة.
- 7- حظر ارتباط الحزب بأي تشكيل مسلح أو شبه مسلح .
- 8- حظر انتماء القضاة ووكلاء النيابة والعسكريين والشرطة للأحزاب.

المادة ()

حق العمل

للمواطن الحق في العمل والحق في اختيار نوعه وعدالة شروطه بما يضمن له حياة كريمة، وتضمن الدولة:

- 1- الحماية من حوادث العمل والالتزام بخفض مخاطرة ومعايير الصحة والنظافة والأمن .
- 2- علاوة على الأعمال الخطرة والشاقة والضارة.
- 3- حظر التمييز بناء على الإقامة أو محل العمل أو الجنس أو الإعاقة.
- 4- حظر العمل القسري إلا في حالة الضرورة أو تنفيذاً لعقوبة.
- 5- توفير برامج التدريب والتأهيل.
- 6- حق الإضراب مع ضمان الحد الأدنى من الخدمة في المرافق العامة وعدم عرقلة الآخرين.
- 7- حق التفاوض وإبرام الاتفاقات الجماعية وحق الإجراء الجماعي لحماية المصالح.

المادة ()

الحق في تكافؤ الفرص في العمل

تضمن الدولة تكافؤ الفرص في العمل، وتتخذ في سبيل ذلك التدابير اللازمة، ومنها:

- 1- القبول على أساس الكفاءة والخبرة.
- 2- حظر تعليق القبول في أي فرصة عمل علي محل الإقامة أو محل الميلاد.
- 3- حرية التنافس على فرص العمل المتاحة.

المادة ()

حق المبادرة

- 1- لكل شخص حق المبادرة في ظل تنافس حر يكفله الدستور.
- 2- اتخاذ الدولة للتدابير اللازمة لحماية التنافس وحظر الاحتكار واستغلال السلطة والنفوذ.
- 3- التزام أي مبادرة بعدم إلحاق الضرر بالغير أو بمصلحة المجتمع.

المادة ()

الصحافة والإعلام

تضمن الدولة حرية الصحافة والإعلام وتعدديتها و استقلالها، وذلك وفق الآتي:

- 1- حظر الرقابة السابقة عليها إلا في حالة الحرب.
- 2- تنظيم الصحافة والإعلام بما يتفق مع أسس مجتمع منفتح ديمقراطي.
- 3- حظر وقف أي صحيفة إلا بأمر قضائي ووفق القانون.
- 4- حظر حل أي صحيفة إلا بحكم قضائي بات.
- 5- إصدار الصحف بالإخطار.
- 6- حظر مصادرتها.
- 7- حق الليبي في ملكية الصحف ووسائل الإعلام.
- 8- حظر الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة.

المادة ()

الرياضة

تضمن الدولة حق ممارسة الرياضة للجميع هوايةً واحترافاً، وتتخذ التدابير اللازمة للآتي :

- 1- توفير المنشآت اللازمة في كافة المناطق ودعمها.
- 2- مساهمة الدولة في دعم الأنشطة الرياضية ورعايتها.
- 3- اكتشاف المواهب الرياضية ورعايتها.
- 4- ضمان استقلال الهيئات الرياضية.
- 5- الارتقاء بالمنتخبات الوطنية.

المادة ()

التعدد الثقافي

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الآتية :

- 1- حماية اللغات والثقافات المحلية وضمان تعليمها وازدهارها واستعمالها في وسائل الإعلام.
- 2- حماية المعارف التقليدية والآداب.
- 3- حماية المناطق التاريخية وتنميتها.
- 4- تعليم الفنون ونشر الخدمات الثقافية.
- 5- حماية المخطوطات والآثار.
- 6- حظر الأفعال الضارة بالموروث الثقافي واللغوي والتاريخي، على أن تكون دعوى حماية الموروث دعوى عامة دون رسوم قضائية.

الفصل الخامس

حقوق تتعلق بالمعلومات والشفافية ومكافحة الفساد

المادة ()

الحق في المعلومات

تضمن الدولة حرية تلقي ونقل وتبادل المعلومات والاطلاع عليها وتعدد مصادرها بما لا يمس الأسرار العسكرية وأسرار الأمن العام ولوازم إدارة العدالة وحرمة الحياة الخاصة وما اتفق مع دولة أخرى على اعتباره سرياً، مع حق الحفاظ على سرية المصدر

المادة ()

الحق في الشفافية

تلتزم كافة السلطات والمرافق العامة والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة وكذلك الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني بالشفافية، ومن ذلك:

- 1- وجوب نشر البيانات العامة والتشريعات والمشاريع الحكومية والعمود.
- 2- حق المواطن في النفاذ لكافة الوثائق.
- 3- ضمان حق الفرد في الحصول على بياناته الشخصية من مختلف المؤسسات.

المادة ()

حق المساواة في الوظائف العامة

- 1- لا ميزة لتولي المناصب والوظائف العامة بين كافة الليبيين إلا وفق معايير الاستحقاق والجدارة.
- 2- لا يحرم أحد من التقدم للوظائف العامة إلا بموجب حكم قضائي بات.
- 3- يحدد القانون مرتبات الوظائف العامة وفق معايير الكفاءة والمسؤولية والتدرج الوظيفي والحياة الكريمة.

المادة ()

إدارة المرافق العامة

تؤسس المرافق الإدارية وتدار وفق معايير الجودة والشفافية واحترام حقوق الإنسان. ومن ذلك التزامها بالآتي:

- 1- تبسيط إجراءاتها ومعالجة أمور الأفراد بنزاهة وفي وقت معقول ووفق إجراءات ملائمة.
- 2- المراجعة والتقييم الدوري.
- 3- مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن أعمالها وعدم سقوطها بالتقادم.
- 4- توزيع خدماتها بانتظام واضطراد على كافة المناطق.
- 5- حق المنتفعين في تقديم الالتماسات والشكاوى وتلقي الرد عليها في وقت معقول.
- 6- تسبيب قراراتها.

المادة ()

مكافحة الفساد

تضع الدولة استراتيجية تفصيلية لمكافحة الفساد تضمن من خلالها:

- 1- إشراك المواطنين ومؤسسات المجتمع.
- 2- حظر الفساد في القطاعين العام والخاص.
- 3- قيام نظام العقود والمشتريات الحكومية علي قيم العدالة والإنصاف والشفافية وفاعلية التكلفة.
- 4- عدم تضارب المصالح في الشأن العام.
- 5- حماية المبلغين والشهود.
- 6- منع المحكوم عليه بحكم بات في جريمة فساد من تولي الوظائف العامة.
- 7- ضمان استرداد المال العام والتعويض عن إتلافه أو الإضرار به وحظر العفو عنه وسقوطه بالتقادم.

الفصل السادس

(حقوق تتعلق بالتضامن)

المادة ()

حق العيش في بيئة متوازنة ونظيفة

تتخذ سلطات الدولة التدابير اللازمة لتحقيق الآتي:

- 1- الإصحاح البيئي وتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث من قبل المسؤولين عنه.
1. حماية الموارد الطبيعية واستغلال الثروات وفق موجبات التوازن البيئي.
2. صون الغابات وحماية الحياة البرية والتنوع البيولوجي.
3. حظر الافعال الضارة بالبيئة، وتكون الدعاوى بشأنها دعاوى حق عام دون رسوم قضائية.

المادة ()

حق تكافؤ الفرص المكاني

تكافؤ الفرص بين المناطق من لوازم تكافؤ الفرص بين المواطنين والاستقرار الوثام والسلم الاجتماعي، وعلى سلطات الدولة :

- 1- تأهيل القرى والمدن وضمان توزيع مناسب ومتوازن للخدمات بينها.
- 2- توزيع الموارد والمشاريع وفق الكفاءات الاقتصادية والتنمية المتوازنة والمستدامة.
- 3- اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية في مختلف المناطق.

الفصل السابع

(حقوق الفئات الخاصة)

المادة ()

حقوق الطفل

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتمتع الطفل بالحقوق الآتية:

- 1- الحق لكل طفل في اسم ثلاثي ولقب وجنسية منذ الولادة .
 - 2- الحق في رعاية أسرية أو رعاية بديلة مناسبة وتوفير حياة كريمة والوقاية من الإهمال والعنف والإهانة والاستخدام في النزاعات المسلحة.
 - 3- الحماية من الأوضاع التي تعرض مصالحه وتعليمه وتنميته وصحته ونموه المعنوي والأخلاقي للخطر.
 - 4- كفالة أمواله وتنميتها.
 - 5- اتخاذ تدابير الإصلاح وإعادة التأهيل والادماج عند ارتكابه جريمة أو انحرافه.
- وفي جميع الأحوال، تبنى تشريعات و سياسات الدولة على المصلحة المثلى للطفل.

المادة ()

حقوق الشباب

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتحقيق الآتي :

- 1- دعم الشباب للانخراط في الحياة الوطنية بروح المواطنة والمسؤولية وتواصلهم داخل المجتمع وانفتاحهم على الثقافات الإنسانية المختلفة.
- 2- توسيع مشاركتهم في التنمية الاجتماعية والثقافة والسياسية وتيسير ولوجهم لمختلف العلوم والتكنولوجيا.
- 3- تكيفهم التعليمي والاجتماعي والمهني وتنمية قدراتهم.

المادة ()

حقوق ذوي الإعاقة

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لممارسة ذوي الإعاقة كافة حقوقهم وتمتعهم بحياة كريمة، وعلى وجه الخصوص:

- 1- تكافؤ الفرص في العمل والوظائف العامة وتأهيلهم للقيام بها أو استعادتها أو التعويض عنها.
- 2- اعتبار خصوصيات ذوي الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من نظام التعليم والتخطيط التربوي، وألا يكون لهم نظام خاص إلا عند عدم ملاءمة النظام العام وبهدف إدماجهم تدريجياً فيه.
- 3- ضمان وصولهم لمختلف الأماكن، على أن تتفق معايير تشييد المرافق العامة والأماكن الخاصة مع حاجاتهم.
- 4- الالتزام بالدعم الكافي لدخولهم وضمان علاجهم ودعم من يتولون رعايتهم.

المادة ()

حقوق المتميزين

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لإظهار قدرات الموهوبين والمتميزين في كافة المجالات وتنمية قدراتهم.

المادة ()

حقوق المستهلك

تلتزم الدولة بوضع الأطر القانونية لحماية المستهلك في ظل التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحقوق المستهلك والمنتج، وعلى وجه الخصوص حماية حقهم في:

- 1- حرية انتقاء السلع والخدمات.
- 2- الحصول على تعويض عادل.
- 3- المحافظة على الصحة والسلامة.
- 4- الحصول على معلومات متعلقة بطبيعة السلعة.
- 5- الحق في المشاركة في مؤسسات حمايته.

المادة ()

حقوق كبار السن

تلتزم الدولة بحماية كرامة المسنين وتقديم الرعاية المناسبة لهم وتوفير لوازم تقديم الخدمات وتسهيلها.

المادة ()

حقوق الأجانب

تضمن الدولة بشأن الأجانب المقيمين قانونياً الآتي:

- 1- حظر الإبعاد التعسفي والإبعاد الجماعي.
- 2- حظر تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في حالة توقع تعرضهم للتعذيب مع إخضاعه للضمان القضائي.
- 3- الالتزام بمراعاة مصلحة الزوج والأبناء الليبيين في أحكام الإبعاد والتسليم ومنح التأشيرات والإقامة.
- 4- كفالة اللجوء السياسي والإنساني وفق المعايير الدولية.
- 5- الحق في تملك سكن له ولأسرته.

المادة ()

حقوق الليبيين في الخارج

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الليبيين في الخارج وضمان ارتباطهم بوطنهم، ومن ذلك:

- 1- رعاية الليبيين في الخارج وضمان مشاركتهم في العملية الانتخابية ومساهمتهم في التنمية.
- 2- توفير الحماية القنصلية لهم.
- 3- إبرام الاتفاقيات اللازمة لحمايتهم والعمل على تنفيذها.
- 4- متابعة انتهاك حقوقهم ومد ولاية القضاء الليبي بشأنها.

الفصل الثامن

(الضمانات)

المادة ()

القواعد العامة

تؤسس التشريعات على الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة، وتتقيد بما يلي:

- 1- عمومية وتجرد القاعدة القانونية.
- 2- النشر في الجريدة الرسمية.
- 3- لا ضرر ولا ضرار.
- 4- الضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط.
- 5- ولا تزر وازرة وزر أخرى .
- 6- لا جنائية ولا جنحة ولا عقوبة سالبة للحرية إلا بقانون.
- 7- التجريم والعقاب وفق موجبات الضرورة والتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.
- 8- حظر اللجوء لسلب الحرية إلا في حالة عدم كفاية العقوبات البديلة.
- 9- التناسب بين العقوبة والجريمة وشخصية مرتكبها.
- 10- حظر العفو عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم التعذيب وعدم سقوطها بالتقادم.
- 11- حظر تحصين أي قرار إداري من الطعن أمام القضاء.
- 12- حق التعويض عن انتهاكات الحقوق والحريات وعن الأخطاء القضائية.
- 13- التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالة الأمر بالأمر بوجه أو الحكم بالبراءة لعدم قيام الجريمة أو لعدم وجود الدليل.
- 14- حظر إخراج أي سلوك ضار بالحقوق والحريات أو مهدد لها من الولاية القضائية.
- 15- حظر تضمن القانون أي مساس بالحقوق المكتسبة أو بقوة الأمر المقضي فيه.
- 16- الحق في اللجوء إلى القضاء عند امتناع السلطات العامة عن اتخاذ التدابير الواردة في باب الحقوق والحريات.
- 17- حظر الحبس مقابل عدم الوفاء بدين مدني أو تجاري في حالة إثبات المدين عدم قدرته للسداد.

18- حظر تقييد الحقوق والحريات في حالة الطوارئ إلا للضرورة وحسراً في حالة الطوارئ وأن يكون ذلك منسجماً مع التزامات الدولة بالقانون الدولي.

وفي جميع الأحوال، تبنى كافة السياسات التشريعية والتنفيذية وبرامج التنمية والتطوير على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتخضع الدولة تشريعاتها وسياساتها في هذا المجال للتقييم الدوري، على أن تنشر أسس ونتائج التقييم في الجريدة الرسمية.

المادة ()

القيود على الحقوق والحريات

تتقيد التشريعات في مجال الحقوق والحريات بالآتي:

- 1- أن يكون تنظيم الحقوق والحريات بموافقة ثلثي البرلمان.
- 2- أن يحافظ القيد على جوهر الحق والحرية وأن يكون واضحاً ومحددًا.
- 3- أن يكون القيد ضرورياً ويفي بشكل حقيقي بأهداف المصلحة العامة التي يقرها الدستور أو الحاجة لحماية حريات وحقوق الآخرين.
- 4- أن يكون القيد متناسباً مع المصلحة محل الحماية.
- 5- أن تتناسب القيود مع خصائص المجتمع الديمقراطي.
- 6- حظر الرجوع عن الضمانات المقررة قانوناً.

المادة ()

تفسير النصوص الخاصة بالحقوق والحريات

تفسر النصوص الواردة بباب الحقوق والحريات انطلاقاً من:

- 1- تعزيز القيم التي يتميز بها مجتمع ديمقراطي في ظل مقاصد وثوابت الشريعة الإسلامية.
- 2- الاستناد على الكرامة والحرية الإنسانية والمساواة بين كافة المواطنين.
- 3- أخذ القانون الدولي في الاعتبار.
- 4- حظر القياس على القيود التي ترد على الحقوق والحريات.
- 5- حظر تفسير أي مادة في هذا الدستور على أنها تتضمن حق المشاركة في أي نشاط أو للقيام بأي عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات التي يقرها الدستور أو تقييدها أكثر من الحد الذي ينص عليه فيه.

الفصل التاسع

الواجبات

1- احترام الدستور والتقييد بالتشريعات.

2- ممارسة الحقوق والحريات وفق روح المسؤولية والمواطنة.

3- الدفاع عن الوطن ووحدته.

4- تحمل التكاليف التي يحددها القانون.

5- المسؤولية التضامنية.